

يكون **طلهر** او نجسا معفو عنه كما مر انه  
يعفو عن خنق ونعل فيها مروت دواب  
او قبولها ان ذلكا ومن المعفو عنه  
الحق الممولى من الكيميات **فلا يمسخ على**  
**الخنس** غير المعفو عنه **كجلد الخنزير**  
**وجلد الماكن غير الخنزير والتمسح بالاكل**  
**وان دبع لانه لا يظلمه وانما يرضى في**  
**استعماله في يابسي ومكاهم الثالث ان**  
**يكون ممنوعا فلا يمسخ عليه اذا لم**  
**يربوها ونحوه كملصقه برس اس او صمغ**  
**او عجين حتى صار على هيئة الحق الرابع**  
**ان يكون ساقرا محل الفرج بذاته وانما**  
**لما انقضى عن محل الفرج وخط في سرقه**  
**جوخ مثلا فلا يمسخ عليه لو ندر سرقه**  
**بذاته ولا يدر يظلمه وباطنه لمنهني**  
**الفرج وانما مساقرا في حاله دون اخري في حاله**  
**في حاله ساقرا في حاله عدمه كالساقرا**

بالزبون

بالزبون الجاني فانه اذا زبر مسخ عليه  
والا فلا ولا يقال **الزبون** كالرطب فلا يمسخ  
عليه مطلقا لان قولهم كانت الزبون  
منه لم يود رطبا ودخل في قولنا بذاته  
ما ساقرا بذاته لكن يترك عن محل الفرج لنقل  
ما يد من حياطة تسرا ووجوه مثلا وكذا  
تتابع المشي به فيرفعه حاله المسخ عليه  
ويصح مسخه فليس كما انقضى بذاته  
عن محل الفرج وخط بانحوسر والاعكاذ  
قهر **ع** وافق به وهو مسن ولم يرض  
له في شرجه **وتذا** لا يمسخ عليه **ان**  
**فيه خرق** اي شق **كبير** وانما المنقوب  
فيمسخ عليه ان كان ثقبا صغيرا لا يمان  
عسل ما ظهر منه واللا لم يمسخ عليه لو دم  
سرق محل الفرج ولو كان اقرا من ذلك  
القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله  
فلا يمسخ عليه ولا يظلمه لانه لا يجامس